

قرار رئيس جمهورية مصر العربية**رقم ١٧٣ لسنة ١٩٨٧****رئيس الجمهورية****بعد الاطلاع على الدستور ؛****وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٨٥ بإعادة تنظيم المجلس الأعلى للسياحة ؛****قررت :****(المادة الأولى)****بضم إلى عضوية المجلس الأعلى للسياحة المشكّل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه مدير الإدارة الفنصلية بوزارة الخارجية .****(المادة الثانية)****ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية****صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ شعبان سنة ١٤٠٧ (١٥ أبريل سنة ١٩٨٧)****حسني مبارك****قرار رئيس جمهورية مصر العربية****رقم ١٧٤ لسنة ١٩٨٧****بإعادة تشكيل لجنة إلغاء التراخيص الصناعية المنصوص عليها****بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها****رئيس الجمهورية****بعد الاطلاع على الدستور ؛****وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛****وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥١٤ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء لجنة للفظر في إلغاء التراخيص****التي تنتهيها وزارة الصناعة وفقاً للقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة****وتشجيعها ؛****وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن الهيئة العامة للتصنيع ؛****وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥٥ لسنة ١٩٦٧ في شأن تطوير الهيئة العامة للتصنيع ؛**

قرار :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة ١ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥١ لسنة ١٩٥٨ المشار
إليه ، النص الآتي :

« تشكل اللجنة المنصوص عليها في المادة الثالثة من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ المشار
إليه ، على الوجه التالي :

رئيس قطاع التخطيط الصناعي والبحوث الفنية بالهيئة العامة للتصنيع ... ورئيسا	{	رئيس الإدارة المركزية للسجل الصناعي والتراخيص الصناعية بالهيئة
ال العامة للتصنيع		ال العامة للتصنيع
رئيس مصلحة الرقابة الصناعية		رئيس مجلس إدارة اتحاد الصناعات المصرية
مذبوع الشئون القانونية بالهيئة العامة للتصنيع		مذدوب عن الإدارة الفنية المختصة بالهيئة العامة للتصنيع
من ينوب عنه » .		

وفي حالة غياب رئيس اللجنة أو أحد أعضائها يحل محله في حضور الجلسة

من ينوب عنه » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ شعبان سنة ١٤٠٧ (١٥ أبريل سنة ١٩٨٧)

حسني مبارك